

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

27812 - لا يجوز للعبد ولا للمعتوه طلاق ولا بيع ولا شراء .

(عد والديلمي - عن جابر) (وهكذا أورده الترمذي قريبا من لفظه ومعناه كتاب الطلاق

باب ما جاء في طلاق المعتوه رقم / 1195 / وقال ضعيف . ص)